

الفقرة (1)- تتمتع الجمعية التي تؤسس وفقاً لاحكام هذا القانون بالشخصية المعنوية ولها أن تباشر جميع التصرفات التي لا تتعارض مع اهدافها ولها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق اغراضها .
علماً بأن نسخة القانون المعممة على الوزارات والدوائر الحكومية في حينه وكذلك المنشورة في المجلد الثاني (قوانين وقرارات البرلمان لسنة 1993) كانت صحيحة وجاءت بدون نقص , مما اقتضى التنويه .

فرست احمد عبدالله

سكرتير برلمان كوردستان- العراق

برلمان كوردستان - العراق

رقم : 3855 في 2013/9/11

بيان

استناداً الى حكم المادة (8) من القانون رقم (4) لسنة 1999(قانون النشر في الجريدة الرسمية- وقائع كوردستان)، ولورود خطأ مادي في الفقرة (أولاً/2) من المادة (17) من القانون رقم (11) لسنة 2013 (قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان- العراق) حيث جاء ذكر المادة الثامنة سهواً في الفقرة المذكورة والصحيح هي المادة (السابعة) .
لذا فقد ارتئي ان يصحح الخطأ ويقرأ النص كالآتي:

أولاً/2 (تجاوز المهلة المحددة للاجابة وفق المادة السابعة / الفقرة خامساً)

2013 /9 /24

- 41 -

4169 (169)

العدد

1992/7/4 على المحكمة مفاخرة وزارة شؤون البيشمرجه لبيان فيما اذا كانت القضية المرفوعة او الدعوى المقامة مشمولة باحكام المادة (1) من القانون من عدمة قبل اتخاذ الاجراءات القانونية .

المادة /2

عند ورود الجواب من الوزارة المذكورة المقترنه بموافقة مجلس الوزراء في المادة (1) اعلا على المحكمة اتخاذ القرار المناسب في الشكوى أو الدعوى وفق القانون ويحق لطرفي الدعوى الطعن تمييزاً في القرار الصادر وفق هذا القانون بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 للمحلل فيما يخص الدعاوي الجزائية و وفق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 فيما الدعاوي المدنية .

المادة /3

تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من 2013/7/9 .

المادة /4

تنشر هذه التعليمات في جريدة وقائع كوردستان .

احمد عبدالله زبير

رئيس مجلس القضاء لاقليم كوردستان - العراق

برلمان كوردستان - العراق

رقم : 3854 في 2013/9/11

بيان

استناداً الى حكم المادة (8) من القانون رقم (4) لسنة 1999(قانون النشر في الجريدة الرسمية- وقائع كوردستان)، ولسقوط جملة العربية (غير المنقولة) من الفقرة (1) من المادة (الثانية) من القانون رقم (18) لسنة 1993 قانون (الجمعيات لاقليم كوردستان - العراق) (النسخة العربية) عند نشرها في الجريدة البرلمان العدد (15) في 1993/10/13)
لذا فقد ارتئي ان يصحح الخطأ باستكمال نص الفقرة المذكورة بالشكل
المادة الثانية

2013 /9 /24

- 40 -

4169 (169)

العدد